النسب اذا تزوجها استلحقها ابوه ولم يصدقه فيستمر نكاحها
مع ثبوت اخوتها له وعدم نقضها عليه وبعض الاجنبيه او الاجنبي
لا ينقض الا اذا اطلق عليه الاسم اي اسم الادمي رجل وامراة
عند مر وقال حج لا ينقض الا اذا كانت فوق النصف وقد مر انه
ينتقض اللامس والملموس فتمحه في احكام الجان فمن
تعرض لها فرع الاول هل يجوز للانسي نكاح الجنيه قال
العماد بن يونس في شرح الوجيز نعم وفي المسائل التي سئل
عنها الشيخ جمال الدين الاسنوي قاضي القضاه شرف الدين
البارزي اذا اراد ان يتزوج بامراة من الجن عند فرض امكا
فهل يجوز ذلك او يمتنع فان جوزنا ذلك فهو المذكور في شرح
الوجيز لابن يونس فهل يجبرها على ملازمة المسكن اولا وهل
له منعها من التشكل عند القدره عليه اولا وهل يعتمد فيما يتعلق
بشروط صحة النكاح من امر وليها وخلوها من الموانع اولا
وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم اولا وهل اذا راها على صوره
غير التي الفها وادعت هي فهل يعتمد قولها ويجوز له وطؤها
اولا وهل يكلف الاتيان بما يالفونه من قوتهم كالعظم وغيره
اذا امكن الاقتيات بغيره اولا فاجاب البارزي لا يجوز
ان يتزوج امراة من الجن لاية والله جعل لكم من انفسكم ازواجا
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا انتهى باختصار قال السيوطي
قلت الذي اعتقده التحريم لوجوه وسردها في الاشباه ثم قال
لكنه روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي فقال حدثنا
مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال كتب قوم من اهل اليمن الى
مالك يسالونه عن نكاح الجنيه الجن فقال ما ارى بذلك باسا ولكن
وقالوا ان هاهنا رجل من الجن يخطب الينا جاريه يزعم انه يريد
الحلال فقال ما ارى بذلك باسا ولكني اكره اذا وجدت امراة حامل
قيل لها من زوجك قالت من الجن فيكثر الفساد في الاسلام انتهى الفرع
الثاني لو وطئ الجني الانسيه فهل يجب عليها الغسل لم يذكر ذلك ٢

احكام الجان

اصحابنا

اصحابنا وعن بعض الحنفيه والحنابله لا غسل لعدم تحقق الايلاج والانزال
قلت وهو الجاري على قواعدنا الفرع الثالث هل تنعقد الجماعه
بالجن قال القاضي نور الدين الشبلي في كلام المرجان نعم ونقله عن ابن
الصيرفي الحنبلي ثم قال السيوطي ونظير ذلك في الجليات للسبكي ان
الجماعه تحصل بالملايكه ثم رايته منقولا في فتاوى الحناطي من اصحابنا
فيمن صلى في فضاء من الارض باذان واقامه وكان منفردا ثم حلف انه
صلى بالجماعه هل يحنث ام لا فقال يكون بارا في يمينه ولا كفاره عليه
الفرع الرابع نقل ابن الصيرفي عن شيخه ابو البقا العكبري الحنبلي
انه سئل عن الجني هل تصح الصلاة خلفه قال نعم لانهم مكلفون والنبي
صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم الفرع الخامس مرور الجني بين
يدي المصلي لا يقطع صلاته عندنا وفيه عن احمد روايتان الفرع
السادس قال ابن تيميه لا يجوز قتل الجني بغير حق والجن يتصورون
في صور شتى فاذا كانت حيات البيوت قد تكون جنا تؤذن ثلاثا كما في
الحديث فان ذهبت والا قتلت فانها ان كانت حية اصليه قتلت
وان كانت من الجن فقد اصرت على العدوان بظهورها للانس في
صورة حية تفزعهم والعادي هو الصايل الذي يجوز دفعه بما يدفع
ضرره ولو كان قتلا وكيفية الايذان كما في الحديث نسالك بعهد نوح
وسليمان بن داود لا تؤذينا الفرع السابع في رويه الجن الحديث
الذي اقول به ان الكلام في مقامين رواياتهم عن الانس عنهم فالظاهر منعها
لعدم حصول الثقه بعدالتهم وقد ورد في الحديث يوشك ان تخرج
شياطين كان اوثقها سليمان بن داود فيقولون حدثنا واخبرنا
الفرع الثامن لا يجوز الاستنجا بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث
فوايد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي الثانيه لا خلاف ان كفار
في النار والخلف في مؤمنهم والمنسوب للجمهور انهم يدخلون الجنه ويثابون
على الطاعه الثالثه ذهب الحارث المحاسبي الى ان الجن الذين يدخلون
الجنه يكونون يوم القيامه نراهم ولا يرون عكس ما كانوا عليه في الدنيا
الرابعه صرح ابن عبد السلام بعدم رويه الملايكه لله في الجنه قال في احكام

Copyright © King Saud University